فتاوى عامة

171

سامي بن صالح الواكد

السائل يسأل عن صورة يقول هل يجوز لبس الملابس التي عليها مثل هذه الرسمة الجواب الحمد لله اما بالنسبة لصورة هذا الوجه فانه لا حرج واما الاسهم والدلالات التي تدل عليها فانا لا اعلم ذلك - 00:00:02

قد تدل على شعار من شعار الكفار او تدل على معبود من معبوديهم الشياطين الباطلة او يدل على نوع من انواع الصليب او ما اشبه ذلك فانا لا افتي بالصورة عموما - 00:00:25

لكن ما يسمى بهذا الوجه الدائري فيه نقطتان وفيه فم هذا لا حرج فيه لانها صورة وهمية بصمة وهمية ليست حقيقية واما بالنسبة للاسهم فابحث عن دلالاتها انت فان لم تجد فيها اي دلالة - 00:00:46

ولا معنى لهم لا شيطان يعبدونه من دون الله ما يسمونه الهي الحب وما اشبه ذلك او هذه الاسهم تدل على نوع من انواع الصليب او ما اشبه ذلك. ان لم يكن فيها اي محذور شرعي - 00:01:05

فلا حرج فيها ولكني لا افتي بعمومها لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره والله اعلم - 00:01:22